

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد الثاني والستون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae


62


ذو القعدة - يونيو
1442 هـ / 2021 م



مَجَلَّةُ جامعة الوصل

متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكَّمة - نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثاني والستون

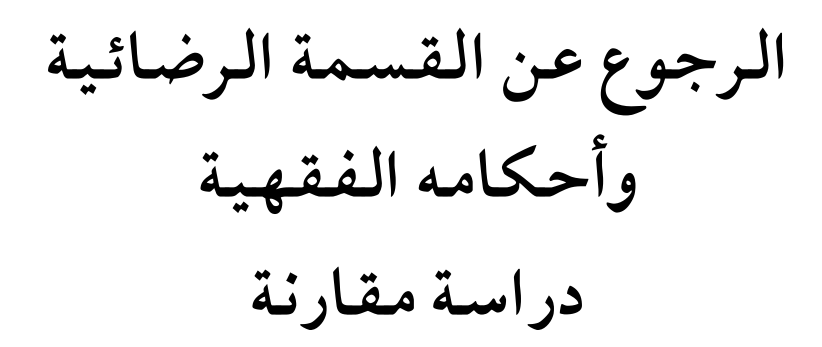
ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: awuj@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــــات

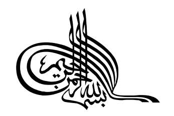


Reneging on Consensual Division and its Jurisprudential Provisions: A Comparative Study

د. عروة عكرمة صبري
جامعة القدس – فلسطين

Dr. Orwa Ikrima Sabri
Al Quds University- Palestine

https://doi.org/10.47798/awuj.2021.i62.05



ملخص البحث

تناول هذا البحث أحكام الرجوع عن القسمة الرضائية؛ حيث تم بداية بيان معنى القسمة وأنواعها، وتكييف القسمة الرضائية بين كونها بيعًا أو إفرازا، كما تم بحث مدى لزوم القسمة بعد تمامها.

وقد تم ذكر الحالات التي يمكن الرجوع فيها عن القسمة ومن ذلك الاتفاق بين المتقاسمين على الرجوع، وكذلك عند وجود خطأ في القسمة، وعند وجود غبن في تقييم العين المقسومة، وكذلك عند ظهور عيب فيها، وعند اشتراط خياري الرؤية والشرط.

كما يثبت الرجوع عند ظهور حقوق متعلقة بالتركة كالدَّين أو الوصية أو ظهور وارث أو استحقاق في العين المقسومة، وذلك لبطلان القسمة في الحالات السابقة كما ترجح لدى الباحث، إلا إذا أمكن سداد الدَّين أو تنفيذ الوصية بما لا يؤثر على حقوق المتقاسمين أو صاحب الدين أو الوصية.

الكلمات المفتاحية: القسمة، الرجوع، البطلان، التركة.

Abstract

This research deals with the provisions of reneging on consensual division ; where the reality of division and types of it are first introduced, also the consensual division is classified as a sale or as an excretion, then the research deals with the extent of the division requirement after completion.

Then it talks about the cases in which the division can be ended, such as the agreement between the parteners are ended, or if there is a mistake in the division, and when there is unreality and a defect in the assessment of property, and when the option of visibility and condition are required.

As evidenced by the reference to the emergence of rights related to inheritance or will or the appearance of inheritance or entitlement in the division ; for the invalidity of division in the cases that precede opinion of the most likely, unless it is possible to repay the debt or execute the will in such a way as not to affect the rights of the persons sharing or the owner of the debt or the will.

Keywords: Division, Reneging, Invalidity, Inheritance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية شمولها ومعالجتها لواقع الناس في مختلف جوانبه الاجتماعية والاقتصادية، ومن ذلك معالجة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقسمة بين الشركاء والتي تزداد الحاجة إلى معرفتها مع تطور أحوال الناس في تملكهم للأعيان المختلفة وترتب الحقوق والواجبات على تملك هذه الأعيان.

وقد جاء هذا البحث ليعالج مسألة من مسائل القسمة وهي مسألة الرجوع عن القسمة الرضائية بعد تمامها، وليجيب عن إشكالية البحث وهي هل هناك مجال للرجوع عن القسمة الرضائية، وما هي الحالات التي يجوز فيها الرجوع عنها وفق التصور الفقهي وموقف مجلة الأحكام العدلية منها، فكان هذا البحث ليعالج هذه الحالات مع بيان أثرها، ودراسة مذاهب الفقهاء بشأنها، خاصة وأن هذه الحالات يمكن أن تظهر بعد قسمة التركة وهي تشغل حيزًا في المنازعات القضائية في المحاكم وفي الواقع الاجتماعي، فكانت الحاجة داعية إلى بحثها وبيان الحكم فيها.

أما الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فلم أقف على بحث انفرد بالحديث عن أحكام الرجوع عن القسمة الرضائية كما في هذا البحث الذي تم فيه جمع الحالات المتعلقة بالرجوع عن القسمة الرضائية وبيان مذاهب الفقهاء بشأنها وموقف مجلة الأحكام العدلية منها، أما أحكام القسمة عموما فقد وردت مفصلة في كتب الفقه الإسلامي قديمها وحديثها.

أما منهجي في كتابة هذا البحث، فقد اتبعت في كتابته للمنهج الوصفي مع المقارنة والتحليل؛ حيث تمت دراسة مسائل البحث ببيان مذاهب الفقهاء ومقارنتها فيما بينها مع بيان أدلتهم، ومن ثم المناقشة وترجيح الباحث، كما تم بيان موقف مجلة الأحكام العدلية من المسائل المبحوثة كونها تمثل مرجعية للعديد من القوانين في العالم الإسلامي، وقد تم توثيق جميع المعلومات من مصادرها الأساسية.

وقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ وكل مبحث إلى عدة مطالب، وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول: تعريف القسمة وأنواعها وتكييفها الفقهي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القسمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع القسمة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للقسمة الرضائية.

المطلب الرابع: لزوم القسمة الرضائية.

المبحث الثاني: الرجوع عن القسمة الرضائية عند الاتفاق بين المتقاسمين أو وجود الخيار لهم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرجوع عن القسمة عند الاتفاق على ذلك بين المتقاسمين.

المطلب الثاني: الرجوع عن القسمة بسبب وجود خطأ فيها.

المطلب الثالث: الرجوع عن القسمة بسبب وجود غبن فيها.

المطلب الرابع: الرجوع عن القسمة بسبب وجود عيب في العين المقسومة.

المطلب الخامس: الرجوع عن القسمة بسبب اشتراط خياري الرؤية والشرط.

المبحث الثالث: الرجوع عن القسمة عند ظهور حقوق متعلقة بالتركة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرجوع عن القسمة بسبب ظهور دين على التركة.

المطلب الثاني: الرجوع عن القسمة بسبب ظهور وصية.

المطلب الثالث: الرجوع عن القسمة بسبب ظهور وارث لم يشترك في القسمة.

المطلب الرابع: الرجوع عن القسمة بسبب ظهور استحقاق على التركة.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لي الأجر والثواب على ما بذلت من جهد في كتابة هذا البحث، وأن يغفر لي الخطأ والزلل إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: تعريف القسمة وأنواعها وتكييفها الفقهي.

المطلب الأول: تعريف القسمة لغة واصطلاحًا.

القسمة لغة: من قَسمَ الشيء يقسِّمه قسمًا، وقسَّمه جزَّأه، والقِسم بالكسر النصيب والحظ، والجمع أقسام، ويقال قَسَمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمه[١].

أما تعريف القسمة اصطلاحًا، فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للقسمة، وسأذكر هنا تعريفًا واحدًا لكل مذهب فقهي بالإضافة إلى تعريف مجلة الأحكام العدلية.

فقد عرفها الكاساني من الحنفية بأنها: «إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض»[٢].

وعند ابن عرفة من المالكية هي: «تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينًا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض»[٣].

وعرفها الأنصاري من الشافعية بأنها: «تمييز الحصص بعضها من بعض»[٤].

وعند البهوتي من الحنابلة هي: «تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها»[٥].

١- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج١٢ ص٤٧٨.
٢- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٧ ص١٧.
٣- ميارة، محمد بن أحمد، شرح ميارة لتحفة الحكام، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢ ص٥٨.
٤- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، د.ط، د.ت، ج ٤ ص٣٢٩.
٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتاب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج٦ ص٣٧٠.

كما ورد تعريفها في مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (١١١٤) ونصها: «هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما، كالكيل والوزن والذراع»[١].

ويلاحَظ من التعريفات السابقة أن معنى القسمة يدور حول تحديد حصة كل مالك من المشاع، بحيث يتم فصلها وتفرز لصاحبها.

المطلب الثاني: أنواع القسمة.

للقسمة عدة أنواع وباعتبارات مختلفة، وسأقتصر في هذا المطلب على اعتبارين لهما علاقة بموضوع البحث.[٢]

الاعتبار الأول: أنواع القسمة من حيث إرادة المتقاسمين[٣].

وهي نوعان:

١- **القسمة الرضائية**: وهي القسمة التي يقوم بها الشركاء بالتراضي فيما بينهم دون الحاجة إلى قاض يقسم بينهم بالإجبار، وهي عقد من العقود يشترط فيها الإيجاب والقبول بين المتقاسمين كعقد البيع.

٢- **القسمة الإجبارية**: وهي القسمة التي يقوم بها القاضي للملك المشترك جبرًا، وذلك عند عدم اتفاق الشركاء، وبطلب من بعض أصحاب الملك المشترك.

١- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة تجارة كتب، كراتشي، د.ط، د.ت، ص٢١٤.

٢- هناك اعتبار ثالث للتقسيم وهو النظر إلى وحدة المحل وتعدده، وهي بهذا الاعتبار نوعان: قسمة جمع وقسمة تفريق، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٣٣ ص٢٢٥.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص١٩، الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣ ص٤٩٩،٥٠٠، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط د.ت. ج٣ ص٤٠٤،٤٠٦، الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٦ ص٥٥٤، ٥٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣ ص٢١٥.

الاعتبار الثاني: أنواع القسمة من حيث الحاجة إلى التقويم وعدمه[١].

وهي ثلاثة أنواع:

١- **قسمة الإفراز**: وتكون هذه القسمة في الأعيان المتشابهة والمتساوية في قيمتها، فهي تجري في المثليات ؛ كالموزونات والمكيلات والعدديات والذرعيات.

وهذا النوع لا يحتاج فيه إلى تقويم المقسوم لمعرفة قيمته؛ لأن الأعيان التي يراد قسمتها متساوية في قيمتها، فهي أعيان متشابهة في صورتها وقيمتها كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها.

ويسمى هذا النوع بقسمة المتشابهات؛ لأنها لا تكون إلا فيما تشابهت أنصباؤه فلا يكون بينها تفاوت يذكر.

ويسمى أيضًا قسمة الأجزاء؛ لأن نسبة الجزء الذي يأخذه كل شريك هي بعينه نسبة حقه إلى المال.

٢- **قسمة التعديل**: وتكون هذه القسمة عندما تختلف قيمة أجزاء العين المقسومة، فلا تتعادل بذاتها، إنما تتعادل باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار التساوي، فيمكن أن يكون الجزء الأقل يعادل الأكثر في قيمته ومنفعته.

ومثال هذا النوع قسمة الأرض التي تختلف قيمتها بسبب تفاوت قوة إنباتها أو قربها من الماء أو تفاوت قيمة الأشجار المزروعة فيها، فهنا تعدل السهام بالقيمة، فيمكن أن تكون قيمة الثلث من الأرض المزروعة تعدل قيمة الثلثين من الأرض

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص١٧، عليش، محمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٧ ص٢٥٢، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٦ ص٣٣٠، ٣٣١، ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١١ ص٢٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣ ص٢١١.

الخالية[1].

٣- **قسمة الرد**: وهي التي يُرَدُّ فيها مال إلى بعض الشركاء لمراعاة فرق القيمة بين أجزاء العين المقسومة.

وتكون هذه القسمة إذا تركت الأنصبة متفاوتة القيمة؛ حيث يكون على الذي أخذ النصيب الزائد أن يرد على شريكه قيمة حقه في تلك الزيادة.

ومثال هذا النوع أن يكون هناك أرض مشتركة بين اثنين مناصفة وفي أحد جانبيها بئر لا يمكن قسمتها، فيأخذ أحد الشريكين الأرض مع البئر ويدفع المال لشريكه مقابل ثمن البئر[2].

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للقسمة الرضائية.

اختلف الفقهاء في تكييفهم للقسمة الرضائية على عدة أقوال؛ حيث سأعرض هنا هذه الأقوال مع أدلتهم باختصار، ومن ثم سأناقش أهم أثر ناتج عن هذا التكييف، وهو المتعلق بلزوم القسمة الرضائية ومدى إمكانية الرجوع عنها لعلاقته المباشرة بموضوع هذا البحث.

أما أقوال الفقهاء في تكييفهم للقسمة الرضائية فهي:

القول الأول: إن القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والإفراز وفيها معنى التمليك والمبادلة، فتكيف القسمة إفرازًا وتمييزًا للحقوق عند قسمة الأموال المثلية أو

١- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط(٣)،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٥ ص٣٤٧، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج١١ ص٢١٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٣٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣ ص٢١٢.

٢- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢ ص٢٤٣، النووي، روضة الطالبين، ج١١ ص٢١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣ ص٢١٢.

المتشابهة، وهي الأموال من النوع الواحد المتساوي في القيمة كالنقود والحبوب والدور المتقاربة المتساوية عرفًا.

أما عند قسمة الأموال غير المثلية، وهي الأموال مختلفة القيمة كالثياب والحيوان والعقار، فتكيف القسمة بأن فيها معنى التمليك والمبادلة.

وقد استدل على التفريق بين المال المثلي والمال غير المثلي بأن المأخوذ من المال المثلي على سبيل المعاوضة، هو عين المتروك حكمًا؛ إذ هو مثله يقينًا، فضعف معنى المبادلة.

أما قسمة غير المثلي فهي بيع ومبادلة وذلك أن كل جزء من المال مشترك بين الشريكين، فإذا أخذ أحدهما نصف الجميع فقد باع ما ترك من حقه بما أخذ هو من حق صاحبه، فلم يضعف معنى المبادلة والمعاوضة؛ إذ المأخوذ ليس عين المتروك ولو حكمًا، فمعنى المبادلة فيه أقوى منه في قسمة المثلي.

وقال بهذا القول الحنفية[١].

القول الثاني: إن القسمة بيع ولها أحكامه في العيوب والاستحقاق، ولا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع، وقد سماها بعضهم قسمة بيع.

وقال بهذا المالكية في المشهور عندهم[٢] والشافعية في قسمتي الرد والتعديل على المذهب[٣] وفي قسمة المثليات في قول عندهم[٤] والحنابلة[٥].

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص١٧، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط(١)، ١٣١٣هـ-١٨٩٤م، ج٥ ص٢٦٤، الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، د.ت، ج٨ ص١٦٧.
٢- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٦ ص١٨٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥٠٠، عليش، منح الجليل، ج٧ ص٢٥٢.
٣- النووي، روضة الطالبين، ج١١ ص٢١٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص٣٣٤.
٤- المرجع نفسه، ص٣٣٥.
٥- البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٣٧١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦ ص٥٥٠.

وقد حصر الشافعية في قول عندهم البيع فيما يقابل المردود فقط، وأما الباقي فهو إفراز[١].

واستُدِلَّ على رأيهم السابق بأن كل شريك يبدِّل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذه هي حقيقة البيع.

ولأنه حال وجود زيادة، كما في قسمة الرد، فإن صاحب الزيادة يبذل المال عوضًا عما حصل له من حق شريكه، وهذا بيع أيضًا.

وقالوا بأنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركًا بينهما فإذا اقتسما باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بماله في حصته.

القول الثالث: إن القسمة إفراز وليست بيعًا؛ حيث اختلف القائلون بذلك في صورة القسمة التي تعد إفرازًا على عدة آراء:

يرى المالكية في قول أن القسمة إفراز بعد التعديل والتقويم[٢].

ويرى الشافعية في الأظهر أن القسمة إفراز في المثليات فقط[٣].

ويرى الحنابلة في قول عندهم أن القسمة إفراز إلا في قسمة الرد فهي بيع[٤].

وقد استدلوا على قولهم السابق بأن القسمة إفراز وليست بيعًا أو مبادلة؛ لأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها في عدة مواطن، ولأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك ولا يجب فيها الشفعة ويدخلها الإجبار وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر

١- النووي، روضة الطالبين، ج٦ ص٣٣٤.
٢- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥٠٠، التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج٢ ص٢١٠.
٣- النووي، روضة الطالبين، ج٦ ص٣٣٥.
٤- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ج١٠ ص١٠١، البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٣٧١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦ ص٥٥٠.

أحد النصيبين بقدر الآخر فيراعي فيه تعادل البدلين، أما البيع فلا يجوز فيه شيء من ذلك؛ فلوازم القسمه تخالف لوازم البيع، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات.

أما دليلهم على أن قسمة الرد بيع فهو أن صاحب الرد يبذل عوضًا عما حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع .

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في تكييف القسمة الرضائية أنها إفراز في المثليات، وذلك أن كل واحد من الشركاء يملك حصة غير محددة قبل القسمة، فعندما يتم تحديدها في المثليات، فإنما يأخذ الشريك حصته دون مقابل؛ وذلك لتساوي الحصتين فلا تظهر صورة البيع .

أما في قسمة غير المثليات؛ أي القيميات، فإنها تكيف على أنها بيع ؛ وذلك لظهور الاختلاف في قيمة الأعيان المراد تقسيمها، لذلك فإنها تقيم قبل القسمة ويقوم الشريك بأخذ عين بدلًا عن عين أخرى، كما يمكن أن يدفع مالًا إن تمت قسمة الرد بين الشركاء وكانت حصته أكثر من حصة شريكه، أو أن يأخذ مالًا إذا كانت حصته أقل من حصة شريكه.

وأما الذين قالوا بأن القسمة بيع لوجود المبادلة بين الحصص، فيرد عليه بأن هذا لا يظهر في قسمة المثليات؛ لأن كل شريك اختص بحصة ولم يبادلها بغيرها فلم يقل حصتي هذه مقابل حصة شريكي؛ لأن الأعيان متشابهة.

أما موقف مجلة الأحكام العدلية من هذه المسألة فقد تبنت قول أصحاب الرأي الأول؛ حيث ورد في المواد (١١١٦) وَ(١١١٧) وَ(١١١٨)، ما يدل على أن القسمة من جهة إفراز ومن جهة مبادلة؛ فهي إفراز في المثليات راجحة، وهي

مبادلة في القيميات راجحة، وتكون بالتراضي أو بحكم القاضي[1].

المطلب الرابع: لزوم القسمة الرضائية.

الحديث عن لزوم القسمة الرضائية من حيث بيان أصل الحكم، أما عدم اللزوم وإمكانية الرجوع عنها، فسيتم بحثه في المبحثين التاليين بشكل مفصل بإذن الله تعالى.

أما بالنسبة إلى لزوم القسمة، فقد فرق الفقهاء في حكمها بناء على نوع القسمة من حيث الماهية، أهي قسمة أعيان أم قسمة منافع، وسأقتصر هنا على الحديث عن لزوم قسمة الأعيان فقط؛ حيث سيكون موضوع البحث عن هذا النوع من القسمة؛ وذلك لقلة التعامل مع قسمة المنافع في هذه الأيام.

أما قسمة الأعيان، فقد اتفق الفقهاء على لزومها، ولكنهم اختلفوا في وقت لزومها.

فذهب الحنفية[2] إلى أن القسمة الرضائية لا تتم بمجرد التراضي، بل يتوقف تمامها على قبض كل واحد نصيبه، أو قضاء القاضي في قسمة الإجبار.

وخالفهم في ذلك المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، فقالوا بلزوم القسمة

١- مجلة الأحكام العدلية، ص٢١٥.

٢- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م، ج١٥ ص٢٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٨، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٣١٠هـ-١٨٩٧م، ج٥ ص٢١٧.

٣- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت، ج٣ ص٦٦٢، عليش، منح الجليل، ج٧ ص٢٥٢.

٤- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١٦ ص٢٥٥، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أحمد الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج٥ ص٤٩٦.

٥- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٢)، د.ت، ج١١ ص٣٥٤، البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٣٧٩.

وعدم الرجوع عنها وذلك بالتراضي عليها.

وقد استدل على لزوم القسمة الرضائية بأن في ذلك دفعًا للضرر عن الشركاء الآخرين.

واستدل أيضًا – بناء على من كيَّف القسمة بأنها بيع - بالقياس على البيع، فكما أنه لا يجوز الرجوع في البيع بعد تمامه فلا يجوز في القسمة كذلك.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (١١٥٧) على أنه لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها[١].

المبحث الثاني: الرجوع عن القسمة الرضائية عند الاتفاق بين المتقاسمين أو وجود الخيار لهم

رغم القول بلزوم قسمة الأعيان، إلا أن هناك حالات يمكن الرجوع فيها عن القسمة، لأسباب تتعلق بدفع الضرر وإحقاق الحق، أو لوجود خيار بالرجوع عن القسمة للمتقاسمين أو لأحدهم.

يقول ابن رشد: «والقسمة من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها، والطوارئ ثلاثة: غبن أو وجود عيب أو استحقاق»[٢].

وما ذكره ابن رشد من حالات الرجوع عن القسمة يفتح الباب لمراجعة القسمة رغم القول بلزومها، إذا طالب أحد المتقاسمين بحقه عند حصول خطأ، أو وجود عيب في العين المقسومة أو غيرها من الأسباب التي سيتناولها البحث في المطالب الآتية:

١- مجلة الأحكام العدلية، ص٢٢٤.

٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٤ ص٥٣.

المطلب الأول: الرجوع عن القسمة عند الاتفاق على ذلك بين المتقاسمين.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى جواز الرجوع عن القسمة الرضائية عند اتفاق المتقاسمين على ذلك واستدلوا على رأيهم السابق بأن قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (١١٥٩) على أنه لجميع الشركاء بعد القسمة فسخ القسمة وإقالتها برضائهم، وجعل المقسوم مشتركًا بينهم كما في السابق[5].

المطلب الثاني: الرجوع بسبب وجود خطأ في القسمة.

اختلف الفقهاء في إمكانية الرجوع عن القسمة بسبب وقوع الخطأ فيها على عدة آراء:

أولا: يرى الحنفية[6] والشافعية في قول[7] أنه إن حصل خطأ في القسمة وأثبت وقوعه بالبينة أو بالإقرار فإنه يمكن الرجوع عنها.

ودليلهم على الرجوع عن القسمة أن الشريكين تراضيا على القسمة لاعتقادهما أنها قسمة عادلة وليس فيها خطأ، فتبين وجوده على خلاف ما تراضيا عليه، فتبطل.

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٨، الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٦ ص٢٦٨.
٢- الخرشي، شرح الخرشي، ج٦ ص١٥٨، الدردير، الشرح الصغير، ج٣ ص٦٦٢.
٣- الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤ ص٣٣٧، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،، المكتبة التجارية، القاهرة، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٣٧م، ج١٠ ص٢٠٣.
٤- ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص١٠١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦ ص٥٥٠.
٥- مجلة الأحكام العدلية، ص٢٢٤.
٦- السرخسي، المبسوط، ج١٥ ص٦٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٦.
٧- الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص٣٣٧، القليوبي، أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٤ ص٣١٩.

ويرى الحنفية أن الشريك إن أقر واعترف بعد القسمة أنه أخذ حقه كاملًا من القسمة، فإنه لا تقبل دعواه بوقوع الخطأ، لكونه يناقض دعواه؛ لأن الإقرار باستيفاء الحق إقرار بوصول حقه إليه بكماله.

ثانيا: يرى المالكية[١] والحنابلة في رأي عندهم[٢] أن القسمة لا تنقض بسبب الخطأ فيها، إلا إذا كان الخطأ فاحشًا كثيرًا وأقيمت البينة على ذلك.

وهذا الرأي يتفق من حيث المبدأ مع الرأي السابق في إمكانية الرجوع ، ولكنه مقيد بأن يكون الخطأ فاحشًا.

ثالثا: يرى الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أنه لا يصح الرجوع عن القسمة بسبب وجود الخطأ فيها.

وقد اشترط الحنابلة لعدم الرجوع أن يتم الإشهاد على القسمة بالتراضي، فإذا كانت القسمة موثقة بالإشهاد فلا يصح الرجوع عنها بسبب وجود الخطأ.

وقد استدلوا على رأيهم بأن أحد الشريكين قد رضي بوقوع الخطأ في القسمة، فليس له الرجوع عنها قياسًا على البيع ، فلو اشترى شيئًا ثم تبين له وقوع الخطأ في هذا البيع فليس له الرجوع فيه.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بإمكانية الرجوع عن القسمة بسبب وجود خطأ فيها، وذلك تحقيقًا للعدالة وتصحيحًا للخطأ.

١- الخرشي، شرح الخرشي، ج٦ ص١٩٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥١٢.
٢- المرداوي، الإنصاف، ج١١ ص٣٥٨، ٣٥٩، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٨ ص٢٤٤.
٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٨ ص٢٩١، القليوبي، حاشية القليوبي، ج٤ ص٣١٩.
٤- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ط،د.ت. ج١١ ص٥١٢، ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٢٤٣، ٢٤٤.

أما القول بأن أحد الشريكيين قد رضي بوقوع الخطأ في القسمة، فإن هذا محتمل؛ لإمكانية أن يكون قد علم به بعد القسمة لا قبلها، ولو افترضنا علمه بالخطأ فيفترض أن يكون هنا ما يدل على رضاه به صراحة، حتى لا يكون هناك تأثير للخوف أو الخجل على المطالبة بالحق.

أما فيما يتعلق بالتفرقة بين حالة الخطأ الفاحش وغيره، فيمكن القول به بناء على ترتب أثر في قيمة الشيء المقسوم، فيكون حكمه فيه كحالة الغبن الفاحش التي سنبحثها في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

أما لو كان الخطأ لا يتعلق بقيمة المقسوم، إنما يتعلق بتعيينه، فهنا لا بد من تصحيح الخطأ؛ لأن التراضي قد تم على خلافه، حتى لو لم يكن فاحشًا.

أما مجلة الأحكام العدلية فلم تنص على الرجوع بسبب الخطأ في القسمة الرضائية، إلا أنه وحسب قواعد الالتزام بالمذهب الحنفي فإنه يكون هو المعتمد، وقد ذكر علي حيدر في شرحه للمجلة إمكانية الرجوع عن القسمة بسبب الخطأ، وذلك بجعل الخيار لأحد المتقاسمين[١].

المطلب الثالث: الرجوع عن القسمة بسبب وجود غبن فاحش.

المقصود بالغبن في القسمة، هو في تقييم الأعيان المراد تقسيمها، والغبن الذي تحدث الفقهاء عن إمكانية الرجوع بسببه هو الغبن الفاحش[٢]، أما اليسير

١- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٣ ص١٦٤.

٢- اختلف الفقهاء في معنى الغبن الفاحش؛ حيث يرى الحنفية في ظاهر الرواية أنه ما لا يدخل في تقويم المقومين، وفي قول عندهم وردت مقادير متعددة لأنواع من البيوع، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الغبن المثبت للفسخ هو ما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وقدر بالثلث في قول عندهم، وعند الشافعية الغبن الفاحش ما لا يحتمل غالبا ويرجع فيه إلى العادة، انظر: الحصكفي، الدر المختار، ج٥ ص١٤٣، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٤٦٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص٢٤٣، ابن قدامة، المغني، ج٣ ص ٤٩٨.

فلا ينظر إليه، ولا يحق للمغبون المطالبة بالرجوع بسببه عن القسمة[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع عن القسمة الرضائية بسبب الغبن الفاحش على عدة أقوال:

أولا: يرى الحنفية في الصحيح عندهم[٢] والشافعية في قول[٣] والحنابلة في قول[٤] أن القسمة تنقض بالغبن الفاحش، سواء حصلت بأن اقتسم الشركاء بأنفسهم أو بقاسم يقسم بينهم.

وقد استدل على رأيهم السابق بعدة أدلة منها:

١- إن رضى المغبون حين القسمة مبناه اعتقاد العدل فيها، فإذا تبين خلاف ذلك نقضت القسمة لعدم العدل[٥].

٢- إن القيمة معتبرة في باب القسمة لتقع القسمة على سبيل المعادلة؛ لأن التعديل يكون حيث القيمة في الأشياء المتفاوتة، فإذا ظهر غبن فاحش في القيمة، فقد فات شرط جواز القسمة وهو المعادلة، فيجب نقضها، بخلاف البيع ؛ لأنه غير مبني على المعادلة في القيمة[٦].

٣- إن القسمة لو كانت إفرازًا لم تصح مع الغبن لفساد الإفراز[٧].

١- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٦ ص٢٦٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥١٢، البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٣٧٧.

٢- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥ ص٢٧٣، ٢٧٤، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٦ ص٢٦٧.

٣- الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص٣٣٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص٢٩١.

٤- البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٣٧٧، المرداوي، الإنصاف، ج١١ ص٣٥٢.

٥- الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص٣٣٧.

٦- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥ ص٢٧٣.

٧- المرداوي، الإنصاف، ج١١ ص٣٥٢.

ثانيا: يرى الحنفية في قول عندهم[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].عدم نقض القسمة الرضائية حال وجود الغبن الفاحش.

وقد استدلوا على هذا الرأي بأن القسمة في معنى البيع لوجود التراضي، ولأن صاحب الزائد بذل المال عوضًا عما حصل له من حق شريكه، فلو حصل غبن في بيع بين شخصين ورضي به المغبون عند البيع، فليس له الرجوع في ذلك البيع.

ثالثا: يرى المالكية[4] عدم نقض القسمة الرضائية بسبب الغبن الفاحش، إلا أنهم قالوا بأن القسمة لو تمت، بأن أدخل مقوم لتقويم العين المقسومة، أو أن القسمة وقعت بعد تعديل فإنها تنقض كالقرعة.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بنقض القسمة حال وجود الغبن الفاحش؛ وذلك تحقيقًا للعدل ودفعًا للضرر عن المغبون، ولأن القسمة إذا كانت قسمة تعديل، فإن القيمة معتبرة فيها؛ لأن التعديل يكون حيث القيمة في الأشياء المتفاوتة، فإذا ظهر غبن فاحش في القيمة، فقد فات شرط جواز القسمة وهو المعادلة، فيجب نقضها، وكذلك إذا كانت في صورة الإفراز فإن القسمة تنقض؛ لأن القسمة تبنى على المعادلة في القيمة عند الإفراز، وهذا غير موجود حال الغبن الفاحش.

أما القول بأن التراضي قد حصل وأن القسمة كالبيع من حيث الإلزام، فإن التراضي وحده لا يكفي، بل لا بد من التأكد من أنه بني على أساس معرفة السعر

١- السرخسي، المبسوط، ج١٥ ص٢٨، الطوري، تكملة الطوري للبحر الرائق، ج٨ ص١٧٧.
٢- النووي، روضة الطالبين، ج١١ ص٢٠٩، الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤ ص٣٣٤.
٣- المرداوي، الإنصاف، ج١١ ص٣٥٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣ ص١٠٣.
٤- الحطاب، مواهب الجليل، ج٥ ص٣٤٥، ٣٤٦، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٢٤٣.

الحقيقي للعين المقسومة، وذلك من خلال الاستعانة بأهل الخبرة، فإن علم المقسوم له مقدار حصته ثم رضي بالغبن بعد ذلك فلا يحق له أن يطالب بنقض القسمة، إذا كانت في صورة البيع.

أما رأي المالكية فله وجاهته ومبناه أن التقويم والتعديل يؤديان إلى معرفة وجود الغبن والتحقق منه، إلا أنه يجاب عنه بأن المعرفة ثم الرضى بعد ذلك يمنعان إمكانية المطالبة بالفسخ إذا كانت على صورة البيع.

أما موقف مجلة الأحكام العدلية من هذه المسألة فقد جاء في المادة (١١٦٠) ما نصه: «إذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم ثانية قسمة عادلة»[٥].

كما أن المجلة قد قيدت الحق في المطالبة بفسخ القسمة في حال عدم إقرار المقسوم له باستيفاء الحق؛ حيث جاء في المادة (١١٢٧) ما نصه: «يلزم أن تكون القسمة عادلة؛ أي أن تعدل الحصص بحسب الاستحقاق، وأن لا تكون بإحداها نقصان فاحش، فلذلك تسمع دعوى الغبن الفاحش في القسمة، ولكن إذا ادعى المقسوم لهم الغبن الفاحش بعد إقرارهم باستيفاء الحق لا تسمع دعواهم»[٦].

كما أن المجلة قد نصت في المادتين (٣٥٦) وَ(٣٥٧) على أن خيار الفسخ في الغبن مرتبط بوجود التغرير من أحد المتبايعين[٧]، وذلك في صورة البيع.

المطلب الرابع: الرجوع عن القسمة بسبب وجود عيب في العين المقسومة.

اختلف الفقهاء في إمكانية الرجوع عن القسمة بسبب وجود عيب في حصة المقسوم له على قولين:

٥- مجلة الأحكام العدلية، ص٢٢٤.
٦- المصدر نفسه، ص٢١٧.
٧- المصدر نفسه، ص٧٠، ٧١.

أولا: يرى الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أنه إذا ظهر عيب في العين المقسومة بعد القسمة، فإنه يحق للمقسوم له الرجوع عن القسمة.

وقد استدلوا على رأيهم بعدة أدلة منها:

١- إن أحكام العيب في البيع تنطبق على القسمة.

٢- إن العيب نقص عن قدر حقه الخارج له، فوجب أن يتمكن من فسخ القسمة استدراكًا لما فاته، وله الإمساك مع أرش العيب؛ لأنه نقص في نصيبه فكان له ذلك استدراكًا لحقه الثابت كالمشتري.

٣- إن القسمة مع وجود العيب وقعت جائرة لا عادلة، فكان للمقسوم له حق الرد بالعيب.

ثانيا: يرى المالكية[4] أنه إذا ظهر عيب في أكثر المقسوم، وكان يُقيَّم بما يزيد عن النصف، فإنه يحق للمقسوم له والذي في نصيبه عيب نقض القسمة ويعود شريكًا في الكل، وذلك إذا لم يفت ما تبقى من العين المقسومة، أما لو فاتت بهدم أو بناء أو صدقة وما أشبه ذلك، فإنه يعطى من شريكه نصف قيمة السالم من العيب حسب قيمته يوم قبضه، ويصير النصيب المعيب السالم من الفوات شركة بينهما.

أما إذا كان العيب يُقيَّم بأقل من النصف فلا تنقض القسمة، بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح، ولا يرجع

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٨، السرخسي، المبسوط، ج١٥ ص٤٢.
٢- الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤ ص٣٣٩، الشرواني، عبد الحميد بن الحسين، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية، القاهرة، د.ط. ١٣٥٧هـ١٩٣٧م، ج١٠ ص٢١١.
٣- ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص١١٣، ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٢٤٥.
٤- الحطاب، مواهب الجليل، ج٥ ص٣٤٨، عليش، منح الجليل، ج٧ ص٣٠١، الخرشي، شرح الخرشي، ج٦ ص١٩٨.

شريكا في الصحيح، وتصير الشركة بينهما في المعيب، بمعنى أن صاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة ما أُخذ منه.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة قول جمهور العلماء بحق المقسوم له في المطالبة بفسخ القسمة حال ظهور عيب في العين المقسومة له، وذلك دفعًا للضرر عنه وتحقيقًا للعدل في القسمة.

أما ما قاله المالكية من التفرقة بين العيب المؤثر في قيمة المقسوم والذي يفوق النصف وغيره، فإن هذا مبناه محاولة الإبقاء على القسمة مع ثبوت حق التعويض عن النقص الناتج عن وجود العيب.

ومثل هذا الاتجاه لا يحقق العدالة في القسمة فقد يكون للمقسوم له رغبة في الحصول على عين بذاتها ولا يريد أخذ قيمتها، كمن قسمت له أرض في منطقة معينة مرغوبة لدى الناس ثم بان بها عيب كأن يكون البناء ممنوعًا فيها، وبجوارها أرض قسمت لشريكه ولا يوجد فيها هذا العيب، فإن العدل يقتضي اقتسامها بينهما وليس إعطاء أحدهما مالًا بدلًا عن حصته أو تعويضًا عن النقص في الأرض الأخرى.

ومسألة الرجوع عن القسمة بسبب العيب تختلف عن الرجوع بسبب الغبن؛ لأن العيب يتعلق بذات العين المقسومة، أما الغبن فيتعلق بثمنها.

وقد تبنت مجلة الأحكام العدلية القول بالرجوع عن القسمة بسبب وجود عيب في العين المقسومة؛ حيث أشارت إلى ذلك في المواد رقم (١١٥٣) وَ(١١٥٤) وَ(١١٥٥)[١].

١- مجلة الأحكام العدلية، ص٢٢٣.

المطلب الخامس: الرجوع بسبب اشتراط خياري الرؤية والشرط.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أنه في حال اشتراط المقسوم له خيار الشرط له أو خيار الرؤية[5]، فإن هذا يمكِّنه من الرجوع عن القسمة.

وقد استدل على الرأي السابق بأن القسمة الرضائية فيها معنى المبادلة لوجود المراضاة بين الجانبين، فيثبت فيها الخيار كما في البيع؛ حيث يثبت للقسمة حكم البيع وإن كانت لم تتم بلفظ البيع أو التمليك؛ حيث يقوم التراضي مقامهما.

ولا بد من الإشارة هنا إلى وجود خلاف بين أصحاب الرأي السابق في مشروعية خيار الرؤية وفي بعض المسائل الفرعية المتعلقة بالخيارين السابقين، إلا أن الذي يهمنا هنا إمكانية الرجوع عن القسمة عند اشتراط الخيارين قبلها.

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٨، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤ ص٥٩٣.
٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٥ ص٢٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٥٠٠، عليش، منح الجليل، ج٤ ص٤٨٨، ج٧، ص٢٦٧.
٣- الماوردي، الحاوي، ج٥ ص١٣، ٣٠، النووي، روضة الطالبين، ج٣ ص٣٧٧، الشرواني، حاشية الشرواني، ج١٠ ص٢٠٣.
٤- ابن قدامة، المغني، ج٣ ص٤٩٥، ابن مفلح، المبدع، ج٤ ص٢٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦ ص٥٥٠.
٥- المقصود بخيار الشرط أن يشتري سلعة ويكون له الخيار بإرجاعها خلال ثلاثة أيام فأقل، انظر: الحصكفي، الدر المختار، ج٤ ص ٥٦٥.
أما خيار الرؤية فهو أن يشتري سلعة لم يرها، فيثبت له الخيار بالرجوع عند الرؤية تداركا عند ندمه على الشراء، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٩٢.

وقد تبنت مجلة الأحكام العدلية القول بالرجوع عن القسمة بسبب وجود خياري الشرط والرؤية قبل القسمة؛ حيث أشارت إلى ذلك في المواد رقم (١١٥٣) وَ(١١٥٤) وَ(١١٥٥)[١].

المبحث الثالث: الرجوع عن القسمة عند ظهور حقوق متعلقة بالتركة.

المطلب الأول: الرجوع بسبب ظهور دَيْن على التركة.

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع عن القسمة حال ظهور دَينْ على التركة على عدة آراء:

أولا: يرى الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة في وجه عندهم[٤] أنه إذا ظهر دَيْن على التركة بعد القسمة فإنها تبطل، سواء استغرق الدين جميع التركة أم لم يستغرقها.

وقد استثنى الحنفية من إبطال القسمة أربع حالات:

أ- إذا أبرأ الدائن المدين المتوفَّى من الدين.

ب- إذا أدَّى الورثة الدين من أموالهم الخاصة.

ت- إذا تعهد الورثة سداد الدين من أموالهم الخاصة من غير التركة.

ث- إذا كان في التركة ما يكفي لسداد الدَّين غير ما اقتسموه منها.

١- مجلة الأحكام العدلية، ص٢٢٣.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٣٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥ ص٢٧٥، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨ ص١٧٨، الفتاوى الهندية، ج٥ ص٢٢١.

٣- الحطاب، مواهب الجليل، ج٥ ص٣٥٠، عليش، منح الجليل، ج٧ ص٣٠٤، ٣٠٥، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣ ص٥١٥، ميارة، شرح ميارة، ج٢ ص٦٧.

٤- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٤ ص٢٥١، ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٢٤٦، المرداوي، الإنصاف، ج١١ ص٣٦٤.

وقد استثنى المالكية من الإبطال أن يدفع الدين من الورثة أو من غيرهم، وكذلك أن تكون العين المقسومة عينًا أو مثليًا؛ حيث يرجع الدائن على الورثة بحصصهم.

وقد استدل أصحاب الرأي السابق على قولهم بعدة أدلة منها:

١- قوله سبحانه وتعالى:(...من بعد وصية يوصين بها أو دين...) [١٢: النساء].

وجه الدلالة من الآية السابقة أن الدَّين مقدم على الإرث سواء كان قليلًا أو كثيرًا[١].

٢- إن القسمة بيع للتركة قبل قضاء الدَّين، وهذا لا يصح[٢].

٣- إن الدَّين يمنع صحة التصرف في التركة[٣].

٤- إن الدَّين إذا كان يستغرق جميع التركة، فإنه لا ملك للورثة فيها، بل هي للغرماء لسداد ديونهم، ولأن من حق أصحاب الديون أخذ جميع التركة، وليس من حق الورثة أخذ أي جزء منها إلا بعد مضاء ديون الميت[٤].

٥- أما دليل الحنفية على استثناء الحالات السابقة، فهو أن حق الدائن لا يتعلق بعين التركة، بل بما يقضى به حقه، أيًا كان، ولا حاجة لفسخ القسمة؛ حيث وجد من يسد الدَّين[٥].

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٣٠.
٢- ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٢٤٦.
٣- المصدر نفسه، ج٨ ص٢٤٦.
٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٣٠، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج٨ ص١٧٨.
٥- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥ ص٢٧٥، العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١١ ص٤٥٨، ٤٥٩.

٦- أما دليل المالكية على الاستثناء، فهو إمكانية استيفاء الدَّين بيسر ومن غير حاجة إلى إبطال القسمة[١].

ثانيا: يرى الشافعية في وجه عندهم[٢] بطلان القسمة في حال استغراق الدَّين للتركة، أما في حال عدم استغراق الدَّين، فإن القسمة تبطل في الجزء المستحق من التركة ولا تبطل في الباقي.

واستثنى الشافعية من بطلان القسمة حالة سداد الدَّين من الورثة أو غيرهم فإن سداد الدَّين يمنع إبطال القسمة.

وكان دليلهم على إبطال القسمة القول بعدم صحة البيع في حق الدائنين وهذا لا يصح من الورثة على اعتبار أن القسمة بيع .

ثالثا: يرى الشافعية في الأظهر[٣] والحنابلة[٤] عدم بطلان القسمة حال ظهور دين على التركة، أما في حال امتناع الورثة عن الوفاء بالدين فإن القسمة تبطل وتباع التركة في الدين.

وقد استدلوا على رأيهم السابق بأن تعلق الدين بالتركة بعد القسمة، لا يمنع صحة التصرف فيها؛ لأنه تعلق بغير رضاهم؛ ولأنه لم يقع ضرر في حق أحد، وقالوا بأن القسمة هي إفراز حق أو بيع يصح قبل سداد الدين.

١- عليش، منح الجليل، ج٧ ص٣٠٥.

٢- الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٤١١، النووي، روضة الطالبين، ج١١ ص٢٠٩، ٢١٠، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١٣ ص١٥٠، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج١٢ ص٢٥٢، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م، ج١٨ ص٣٧٧.

٣- الرافعي، الشرح الكبير، ج١٢ ص٥٥٢، النووي، روضة الطالبين، ج١١ ص٢٠٩، ٢١٠، العمراني، البيان، ج١٣ ص١٥٠، ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٨ ص٣٧٦، ٣٧٧.

٤- ابن قدامة، الكافي، ج٤ ص٢٥١، ٢٥٢، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج١١ ص٥١٥، ٥١٦، ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٢٤٦، المرداوي، الإنصاف، ج١١ ص٣٦٣، ٣٦٤.

أما دليلهم على القول ببطلان القسمة حال الامتناع عن سداد الدين، فهو أن الدَّين مقدم على الميراث، فلا بد من إبطال القسمة لنتمكن من سداد الدين قبل قسمة الميراث.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بإبطال القسمة حال وجود دين على التركة؛ لأن تصرف الورثة بالتركة قبل قضاء الديون هو تصرف في حق الغير؛ ولأن من شروط توريث المال خلوه من الدين المستغرق.

كما يترجح القول بالاستثناءات بعدم بطلان القسمة، وذلك عند إمكانية سداد الدين فعلًا أو وجود ضمانات للسداد؛ لأن الدين لا يتعلق بالعين المقسومة لوجود من يضمن سداده، وهذا هو مقصد الدائن من مطالبته بنقض القسمة، فإذا تم السداد فلا حاجة لنقضها.

أما ما قاله أصحاب الرأي الثاني من عدم فسخ القسمة حال عدم استغراق الدين للتركة، وكذلك ما قاله أصحاب الرأي الثالث من عدم بطلان القسمة فمبناه وجود إمكانية لسداد الدَّين من التركة أوغيرها، فلا يكون هناك حاجة لإبطال القسمة لأن الهدف من إبطالها هو تحصيل الدَّين من التركة.

والملاحظ هنا أن الآراء في هذه المسألة متقاربة في نتائجها فالحنفية ومن وافقهم يقولون بإبطال القسمة حال وجود الدين واستثنوا حالات يمكن من خلالها أن يسد الدَّين، والآراء الأخرى يرون عدم الإبطال إلا إذا امتنع عن سداد الدَّين فيرون إبطالها ليتمكن من السداد، إلا أن ما ذكره الحنفية هو الأدقّ – والله أعلم- حماية لصاحب الدين؛ ولأن حقه مقدم على حق الوارث.

وقد تبنت مجلة الأحكام العدلية في هذه المسألة قول الحنفية؛ حيث جاء

في المادة (١١٦١) ما نصه: «إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة، إلا إذا أدى الورثة الدين أو أبرأهم الدائنون منه، أو كان لميت مال آخر غير المقسوم وأوفي الدين منه، فعند ذلك لا تفسخ القسمة»[١].

المطلب الثاني: الرجوع بسبب ظهور وصية.

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع عن القسمة بسبب ظهور وصية على عدة آراء:

أولا: يرى الحنفية[٢] أنه لو ظهرت بعد القسمة وصية بحصة شائعة كالثلث أو الربع فإن القسمة تبطل، أما لو كانت الوصية مرسلة كألف درهم مثلًا والتزم الورثة بتنفيذها، وكان في التركة ما يكفي لذلك فإنها تصح، فإن لم تنفذ الوصية بطلت القسمة.

وقد استدل على رأيهم السابق بأن الموصَى له شريك للورثة، فلو هلك من التركة شيء قبل القسمة، فإن ما يهلك يكون من الورثة والموصى له جميعًا.

ولأن القسمة تمت دون علم الموصَى له ودون موافقته، فأشبه ما لو كان لهما شريك يعلمانه فاقتسما دونه.

أما دليلهم على التفرقة بين الوصية بالحصة الشائعة وغيرها، فهو أن حق الموصى له بالحصة الشائعة كالثلث متعلق بعين التركة، فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما، أما في الوصية المرسلة فإن حق الموصى له في المال، وليس في عين التركة.

١- مجلة الأحكام العدلية، ص٢٢٤.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٧ ص٣٠، العيني، البناية، ج١١ ص٤٥٨، الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط(١)، ١٣١٣هـ-١٨٩٤م، ج٥ ص٢٧٥.

ثانيا: يرى المالكية[1] إبطال القسمة حال ظهور موصى له بعدد أو جزء مشاع من التركة وذلك إذا كان المقسوم مالًا قيميًا كدار أو حيوان أو ثياب، أما إذا كان المقسوم مثليًا كالحبوب والدراهم والدنانير فإنه يتبع كل وارث بحصته فإن امتنعوا فسخت القسمة وأعطي الموصى له حصته من الوصية ثم تعاد القسمة.

وكان دليلهم على التفرقة بين المال المثلي والقيمي، أن الرجوع في قسمة المال القيمي على الورثة يضر بالمقسوم له من حيث تبعيض حقه، أما المثلي فيمكن اقتطاعه من الورثة دون ضرر.

ثالثا: يرى الشافعية[2] اختلاف الحكم في القسمة بناء على نوع الوصية، فإن كانت الوصية مرسلة فالأوجه عندهم عدم بطلان القسمة، وكذلك في حال أن كانت الوصية بالشائع كالثلث، إلا إذا رفض الورثة تنفيذ الوصية فهنا تبطل القسمة ويرجع على الورثة لتنفيذها.

أما لو كانت الوصية معينة فإن القسمة تبطل في الجزء المستحق، أما الباقي فخلاف في المذهب، إلا إذا أخرج الورثة الوصية ودفعوها للموصَى له، فهنا تصح القسمة.

وقد استدل على القول ببطلان القسمة في الحالات السابقة بأن المقصود من القسمة تمييز الحقوق، وإذا ظهر الاستحقاق كان المستحق شريك كل واحد منهم فلا يحصل التمييز.

١- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، مؤسسة خلف الحبتور، دبي، ط(٢)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ج٧ ص٤٨٤، الدردير، الشرح الكبير، ج٣ ص٥١٤، ٥١٥، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، صححه: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج٦ ص٣٧٨-٣٨١.

٢- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٨ ص٢١٥، النووي، روضة الطالبين، ج١١ ص٢١٠، الرافعي، الشرح الكبير، ج١٢ ص٥٥٢، العمراني، البيان، ج١٣ ص١٥٠.

رابعا: يرى الحنابلة[1] أن القسمة تصح إذا كانت الوصية بالمعين، وفي رواية في المذهب لا تصح القسمة بمقدار الوصية وتصح في الباقي.

أما إذا كانت حصته مشاعًا في حدود الثلث فإن القسمة تبطل، وفي وجه أنها تبطل في حدود الثلث فقط، وأما الباقي فهناك وجهان في المذهب والصحيح القول بعدم البطلان.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة قول الحنفية بالتفرقة بين كون الوصية جزءًا شائعًا وبين كونها مرسلة، فتكون باطلة إذا كانت جزءًا شائعًا وتصح إذا كانت مرسلة إذا كان الورثة قد نفذوا الوصية، وذلك كون الوصية في الحصة الشائعة متعلقة بعين التركة، وقد يصعب تنفيذ الوصية بالرجوع على الورثة بدون فسخ القسمة، كما لو كانت الحصة الشائعة متعلقة بعقارات ولا يوجد غيرها، ويصعب الاقتطاع من كل وارث على حدة.

أما في الوصية المرسلة كالألف درهم فإنه يمكن الرجوع على الورثة دون الحاجة إلى فسخ القسمة، فيتحقق المقصود بحصول الموصى له على وصيته.

أما الآراء الأخرى في المسألة، فإنها تتفق مع الرأي الأول من حيث عدم فسخ القسمة؛ حيث أمكن تنفيذ الوصية وحيث لا حاجة لفسخها ولكن معيار الحنفية قد يكون الأدق؛ لأنهم نظروا إلى طبيعة الوصية من حيث كونها حصة مشاعًا أو مرسلة.

أما المالكية فقد نظروا إلى المثلي والقيمي من الأموال وهذا التقسيم له وجاهته، ولكن لو كان المال مختلطًا بين المثلي والقيمي ومقدار الوصية أكثر

١- شمس الدين بن مفلح، الفروع، ج١١ ص٢٥٢، ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٢٤٧، المرداوي، الإنصاف، ج١١ ص٣٦٥.

من المثلي في حدود الثلث، فإننا سنفسخ القسمة في المثلي لنتمكن من تحصيلها ولنعطي الوارث الذي اختص بالمثلي بدل ما دفعه لتنفيذ الوصية من المال القيمي.

أما الشافعية فقد أعطوا حكمًا واحدًا للمرسل والشائع، وهناك فرق بينهما من حيث تحصيلهما، فالوصية بألف درهم يسهل تحصيلها، ولكن الشائع كالثلث فإنها تشمل جميع التركة بمكوناتها المختلفة من الأموال المنقولة وغير المنقولة والمرغوب فيها وغيرها، فعدم نقض القسمة في الشائع وأن يتبع صاحب الوصية الورثة قد لا يعطيه حقه الذي يريد، خاصة إذا حصل تفاوت في نوع المال المقسوم لكل وارث.

أما مجلة الأحكام العدلية فلم تنص على هذه المسألة، فيكون المعتمد هو مذهب الحنفية، وقد ورد في شرح مجلة الأحكام العدلية ما يؤكد ذلك؛ حيث جاء في شرح المادة (١١٦١) من المجلة أنه إذا ظهر بعد القسمة أن الموصي قد أوصى بألف مرسلة فيجب فسخ القسمة ما لم يؤدِّ الورثة الموصى به للموصى له، ففي تلك الحالة تفسخ القسمة؛ لأن حق الموصَى له يتعلق بالمالية فقط، ولا يتعلق بعين التركة.

كذلك إذا ظهر الموصَى له بجزء شائع من التركة كثلثها أو ربعها فتفسخ القسمة أيضًا، وفي هذه الحال ليس للورثة أن يقولوا: إننا نؤدّي الموصى به، ولا نفسخ القسمة؛ لأن حق الموصى له في جزء شائع وحق في عين التركة[1].

المطلب الثالث: الرجوع عن القسمة بسبب ظهور وارث لم يشترك في القسمة.

اختلف الفقهاء في مسألة الرجوع عن القسمة بسبب ظهور وارث بعد القسمة على رأيين:

١- حيدر، درر الحكام، ج٣ ص١٦٧.

أولا: يرى الحنفية[١] والشافعية[٢] أنه في حال ظهور وارث لم يكن قد شارك في القسمة فإن القسمة تبطل.

وذهب الحنفية إلى إمكانية تصحيح القسمة من خلال إعطاء المستحق حقه برضاه؛ لأن له حقًا متعلقًا بعين التركة؛ فلا ينتقل إلى مال آخر إلا برضاهما.

وقد استدل على بطلان القسمة، بأن القسمة تمت دون موافقة الشريك، ولأن حق الوارث في عين التركة.

ثانيا: يرى المالكية[٣] التفريق بين قسمة القيميات والمثليات، فقالوا بأن القسمة ترد في القيميات وذلك لتفاوت الأغراض، أما في المثليات والنقود خاصة، فإنه لا ترد القسمة ويكفي أن يرجع المستحق على كل واحد من المتقاسمين بما أخذه زائدا عن حقه.

ثالثا: يرى الحنابلة[٤] عدم بطلان القسمة حال ظهور وارث بعدها، إنما يرجع على الورثة الآخرين بقسطه.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول ببطلان القسمة حال ظهور وارث بعدها، وذلك لأن القسمة قد تمت في ملك الغير وهي حصة الوارث الذي لم يدخل في القسمة.

١- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٦ ص٢٦٧، الشلبي، حاشية الشلبي، ج٥ ص٢٧٥، الفتاوى الهندية، ج٥ ص٢٢١.
٢- القليوبي، حاشية القليوبي، ج٢ ص٣٦٠، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٥ ص١٣٤.
٣- القرافي، الذخيرة، ج٨ ص٢٠١، ٢٠٢، الحطاب، مواهب الجليل، ج٥ ص٣٥١، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٧ ص٤٨٤، ميارة، شرح ميارة، ج٢ ص٦٧.
٤- ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٣٣١، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج٤ ص٥٠٤، المرداوي، الإنصاف، ج٥ ص٣١٦.

أما القول بالرجوع على الورثة الآخرين فيجاب عنه بأن الوارث له حق في عين التركة والرجوع على الورثة قد لا يحصل فيه الوارث على ما يريده من التركة خاصة في الأموال القيمية، وأنه قد يتعذر تحصيل حق الوارث بسبب التصرف في العين المقسومة.

أما إن أمكن إعطاء الوارث لحصته من الورثة الآخرين، دون أن ينتقص منه شيء، فنقول بعدم الحاجة إلى فسخ القسمة وإبطالها.

أما التفرقة بين المال القيمي والمثلي، فله وجاهته، ولكنه قد لا يعطي الوارث ما يريد من التركة في الأموال المثلية فقد تكون له رغبة في نوع معين من الأموال المثلية وهذا النوع قد استأثر به بعض الورثة، فإذا أخذ منهم حصته وأدى ذلك إلى إنقاص حصصهم فإنهم سيعودون على الورثة الآخرين فنحتاج هنا إلى فسخ القسمة.

وقد ورد في شرح مجلة الأحكام العدلية للمادة (١١٦١) ما يدل على عد ظهور الوارث بعد تقسيم التركة من حالات فسخ القسمة، وذلك لأن حق الوارث الظاهر يتعلق في عين التركة، ولا يجوز نقل حقه إلى مال آخر إلا برضائه[١].

المطلب الرابع: الرجوع بسبب ظهور استحقاق على التركة.

المقصود بالاستحقاق ظهور كون الشيء حقًا واجبًا للغير[٢] وعُرِّف بأنه رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله[٣].

ولمناقشة موضوع الرجوع عن القسمة بعد ظهور الاستحقاق، فإنه لا بد من معالجة أكثر من صورة من صور الاستحقاق أبينها في الفرعين الآتيين:

١- حيدر، درر الحكام، ج٣ ص١٦٦، ١٦٧.
٢- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥ ص١٩١.
٣- النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٢٣٢.

الفرع الأول: ظهور الاستحقاق بعد القسمة، وكان جزءًا مشاعًا في جميع حصص الشركاء.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء:

أولا: يرى الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] بطلان القسمة حال ظهور استحقاق وكان جزءًا مشاعًا في جميع حصص الشركاء.

وقد استدل على القول بالبطلان بأن معنى الإفراز والتمييز لم يتحقق مع بقاء نصيب البعض في الكل، ولو بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه في الأنصباء؛ ولأن القسمة تمت من غير حضور الشريك ولا إذنه، فأشبه ما لو كان شريك يعلمانه فاقتسما دونه.

ثانيا: يرى الشافعية في قول عندهم[٤] والحنابلة في وجه[٥] بطلان القسمة في الجزء المستحق فقط وصحتها في الباقي.

وقد استدلوا على قولهم بالتفرقة بأن كل واحد منهما يأخذ مثل ما يأخذه من الآخر ويصير مع كل واحد قدر حقه، فأشبه ما لو كان المستحق معينًا في نصيبهما على السواء؛ ولأنه يمكن بقاء حقه في يدهما جميعًا، مع بقائهما فيما عدا ذلك على ما كانا، وقد بُني الرأي السابق على القول بصحة تفريق الصفقة.

١- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥ ص٢٧٤، الحصكفي، الدر المختار، ج٦ ص٢٦٦.
٢- الشيرازي، المهذب، ج٣ ص٤١١، البغوي، التهذيب، ج٨ ص٢١٥.
٣- ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٢٤٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٣٨٢.
٤- الرافعي، الشرح الكبير، ج١٢ ص٥٥٢، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص٢٩١.
٥- شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج١١ ص٥١٤، المرداوي، الإنصاف، ج١١ ص٣٦١.

ثالثا: يرى المالكية[1] صحة القسمة وعدم نقضها، ويتبع المستحق كل وارث بقدر حقه، واستدلوا على قولهم بعدم الحاجة إلى نقض القسمة، مع إمكانية حصول صاحب الاستحقاق بالرجوع على الورثة بحصته؛ حيث إنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح بعد النظر في الآراء السابقة القول بنقض القسمة حال ظهور مستحق في جزء شائع في التركة؛ وذلك لأن صاحب الحق يقدم على الوارث، وأن القسمة قد جرت في غير نصيب الوارث.

أما القول بالرجوع على الوارث وعدم نقض القسمة فيجاب عنه بأن هذا قد يؤثر على حصة المستحق أو حصة الوارث خاصة في الأموال القيمية، بل إنه قد يضر بهم، فلو كان له حصة شائعة بمقدار الربع مثلاً، وكانت المقسوم قطعة أرض مفرقة، فإن اختار الحصول على الأرض، فإن اقتطاع الحصة الشائعة يمكن أن يضر بالمقسوم لهم، ويمكن أن لا يتحقق له نفع بالقطع الصغيرة المقتطعة، وإن كان الاختيار بالحصول على القيمة، فيكون في ذلك حرمان له من الحصول على الأرض والتي يرغب بها في الغالب خاصة إذا كانت في موقع مميز، فيكون فسخ القسمة وحصوله على حقه أولاً قبل الورثة محققًا للعدل والإنصاف.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم (١١٢٥) على أنه «يشترط أن يكون المقسوم ملك الشركاء حين القسمة، فلذلك لو ظهر مستحق لكل المقسوم بعد القسمة بطلت القسمة وكذلك إذا ظهر مستحق لجزء شائع من المقسوم

١- ميارة، شرح ميارة، ج٢ ص٦٥، عليش، منح الجليل، ج٧ ص٣٠٤، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه ورد في مواهب الجليل للحطاب، ج٥ ص٣٤٩ عبارة «وإذا وقع الاستحقاق في شائعٍ ينقض القسمة، واتبع المستحق كل وارث» وأظن أن هذا خطأ مطبعي في الكتاب وليس رأيًا مخالفًا؛ لأن السياق لا يدل على نقض القسمة –والله أعلم-.

كنصف أو ثلثه بطلت القسمة، ويلزم تكرار تقسيم المقسوم»[١].

الفرع الثاني: ظهور الاستحقاق بعد القسمة في حصة أحد الشركاء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء:

أولا: يرى الحنفية[٢] أنه في حال ظهور مستحق بعد القسمة، وكان الاستحقاق جزءًا معينًا أو مشاعًا في حصة أحد الشركاء فإن القسمة تصح، ويكون الخيار للمستحق بين التمسك بباقي حصته بعد الاستحقاق فلا يرجع على شركائه بشيء، وبين رجوعه شريكًا فيما في يد شركائه بنسبة حصته من المستحق، ولا تنقض القسمة.

وكان دليلهم على الرأي السابق أن الإفراز لا يتضرر ولا يبطل باستحقاق جزء شائع في نصيب أحد الشركاء؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع في حصص بقية الشركاء، ولذلك تجوز القسمة ابتداءً ببقاء جزء شائع مستحق في حصة أحد الشركاء، فإذا جازت ابتداء فلا تبطل إذا ظهر في نصيب أحد الشركاء بعد القسمة.

ثانيا: يرى المالكية[٣] أن الاستحقاق إن كان جزءًا معينًا أو مشاعًا في حصة أحد الشركاء، فإنه ينظر فيه، فإن كان مقداره أكثر من النصف فإن القسمة تبطل وترجع الشركة كما كانت، ولا خيار لهما.

أما إن كان المستحق يبلغ النصف أو الثلث، فإنه يكون للمستحق منه الخيار إن شاء تماسك ولم يرجع على شريكه بشيء، وإن شاء رجع عليه شريكًا في نصيبه

١- مجلة الأحكام العدلية، ص٢١٧.

٢- الحصكفي، الدر المختار، ج٦ ص٢٦٦، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢ ص٤٩٥، العيني، البناية، ج١١ ص٤٥٣، ٤٥٤.

٣- الحطاب، مواهب الجليل، ج٥ ص٣٤٩، الخرشي، شرح الخرشي، ج٦ ص١٩٨، الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج٦ ص٣٧٦.

بقدر ما يخصه هو فيما استحق منه.

أما إن بلغ المستحق من النصيب الربع فأقل، فإن القسمة لا تبطل ولا خيار لهما.

ثالثا: يرى أبو يوسف من الحنفية[١] والشافعية في المفتى به[٢] والحنابلة[٣] إبطال القسمة حال ظهور استحقاق بعد القسمة في حصة أحد الشركاء، وقد ذهب أبو يوسف إلى عدم نقض القسمة حال كون الاستحقاق جزءًا معينًا في حصة أحد الشركاء.

وكان دليلهم على إبطال القسمة أنه بظهور الاستحقاق في جزء شائع في حصة أحد الشركاء يتبين أن هناك شريكًا ثالثًا في المال المقسوم، والقسمة دون رضاه قسمة باطلة؛ لأن الشيوع في حصة أحد الشركاء سيؤدي إلى الشيوع في الحصص الباقية؛ ولأنه لا بد من تعديل الحصص مرة أخرى لتعويض من فقد جزءًا من حصته بسبب الاستحقاق، وهذا لا يختلف عن ظهور الاستحقاق في جزء شائع في المال المقسوم جميعه، فيؤدي إلى نقض القسمة.

ولأن كل متقاسم لم يصل إلى حقه؛ ولأن مقصود القسمة لم يتحقق وهو تمييز الأنصباء بعضها عن بعض لبقاء الشيوع في النصيب الذي ظهر فيه الاستحقاق بمجرد ظهوره في النصيب الآخر برجوع المستحق منه فيه بحصته مما استحق.

رابعا: يرى الشافعية في قول[٤] أن القسمة تبطل في البعض المستحق وتصح في الباقي، مع ثبوت الخيار للمتقاسمين.

١- داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢ ص٤٩٥، العيني، البناية، ج١١ ص٤٥٤.
٢- البغوي، التهذيب ج٨ ص٢١٥، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١٠ ص٢١٠.
٣- ابن قدامة، الكافي، ج٤ ص٢٥١، البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٣٨٢.
٤- الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١٠ ص٢١٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص٢٩١.

المناقشة والترجيح:

رد على القول ببطلان القسمة بأنه لا قياس بين الاستحقاق في جزء شائع في حصة من الحصص وبين الاستحقاق في جزء شائع في الحصص جميعًا؛ لأن الاستحقاق إذا كان في جزء شائع في جميع الحصص، فإنه سيؤدي بعد القسمة إلى الإضرار بصاحب الاستحقاق؛ لأن حصته ستكون قسمين أو أكثر حسب عدد الحصص إذا أخذ حقه من كل حصة، ووقوع الضرر لأحد الشركاء نتيجة القسمة يبطلها.

أما إذا كان الاستحقاق في جزء شائع في حصة أحد الشركاء فإنه لا يؤدي إلى تجزئة حصة صاحب الاستحقاق، ولكن تجمع حصته في جزء واحد وليس في ذلك ضرر عليه فلا تنقض القسمة[١].

والذي يترجح في هذه المسالة، ما تم ترجيحه في الفرع السابق من القول ببطلان القسمة حال ظهور استحقاق شائع في جميع التركة أو في حصة أحد الشركاء؛ حيث إن النقص في حصة أحد الشركاء يلزم منه إعادة القسمة لتعويضه عما دفعه لصاحب الاستحقاق.

أما بالنسبة إلى من قال بصحة القسمة على اعتبار عدم وجود ضرر على صاحب الاستحقاق فيجاب عنه أن الضرر واقع على المقسوم له والذي أعطى من حصته المستحقة لصاحبه، لكون الحصة المستحقة جمعت في جزء واحد فهذا فيه مصلحة لصاحب الاستحقاق، ولكن من أعطى الحصة تضرر ورجوعه على الشركاء قد لا يفي بالتعويض الكافي.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد نصت في المادة (١١٢٥) على أنه «إذا ظهر مستحق لمقدار معين في حصة أو جزء شائع منها فيكون صاحب تلك الحصة

١- العيني، البناية، ج١١ ص٤٥٦.

مخيرًا إن شاء فسخ القسمة وإن شاء لا يفسخها ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الأخرى»[1].

الخاتمة

في ختام هذا البحث فإنه يمكن التوصل إلى عدد من النتائج أبينها في النقاط الآتية:

١- ترجَّحَ لدى الباحث في تكييف القسمة الرضائية على أنها إفراز في الأموال المثلية كالدراهم والدنانير، وبيع في الأموال القيمية كالمواشي والعقارات المتفاوتة؛ حيث إنها تُقيَّم قبل القسمة ويأخذ الشريك حصته بدلًا عن حصة أخرى فتحمل صورة البيع وتأخذ أحكامه.

٢- تعد القسمة الرضائية من العقود اللازمة عند قسمة الأعيان، فالأصل فيها عدم الرجوع بعد تمامها والاتفاق عليها، ويتأكد عدم الرجوع عند قبض العين المقسومة.

٣- هناك عدة حالات يمكن الرجوع فيها عن القسمة الرضائية وذلك بسبب وجود خيار في القسمة؛ حيث يمكن الرجوع حال اتفاق الشركاء المتقاسمين على ذلك، كما يمكن الرجوع عند وجود خطأ مثبت أو مقر به، وكذلك يمكن الرجوع عند وجود غبن في تقييم العين المقسومة، وكذلك عند ظهور عيب فيها، وفي حال اشتراط خيارَي الرؤية والشرط أو أحدهما وأراد أحد المتقاسمين الرجوع في القسمة بموجب الخيار.

٤- يثبت في الحالات السابقة الحق لأحد المتقاسمين الرجوع، ولا يترتب على ذلك بطلان القسمة إلا إذا تمت المطالبة بذلك، وتكون القسمة صحيحة قبل

١- مجلة الأحكام العدلية، ص٢١٧.

المطالبة بالنقض، ويستثنى من ذلك حالة الغبن الفاحش عند كون القسمة في صورتي التعديل والإفراز؛ حيث إن التعديل والإفراز يبنيان على المعادلة وهي غير متحققة مع الغبن الفاحش.

٥- يثبت الرجوع عن القسمة عند ظهور حقوق متعلقة بالتركة، وذلك كما في حالة ظهور دَين أو وصية أو وارث أو استحقاق في التركة ويكون هذا الرجوع بسبب بطلان القسمة على الأرجح، ويستثنى من ذلك الحالات التي يمكن أن يسد فيها الدَّين أو تنفذ الوصية بما لا يؤثر على حقوق المتقاسمين أو صاحب الدين أو الوصية.

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين-

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أحمد الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتاب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- دسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الرافعي، عبد الكريم محمد، فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.
- الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، صححه: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط(١)، ١٣١٣هـ-١٨٩٤م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية، القاهرة، د.ط، ١٣٥٧هـ١٩٣٧م.
- الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط(١)، ١٣١٣هـ-١٨٩٤م.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، مؤسسة خلف الحبتور، دبي، ط(٢)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٣١٠هـ-١٨٩٧م.
- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- القليوبي، أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة تجارة كتب، كراتشي، د.ط، د.ت.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٢)، د.ت.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ميارة، محمد بن أحمد، شرح ميارة لتحفة الحكام، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، القاهرة، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٣٧م.

References:

- Al-Quran Al-Karīm (Holy Quran).
- Al-Ansārī, Zakariyya Ibn Muhammad (N.D), Asnā Al-Matālib, (in Arabic), (Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islamī).
- Al-Aynī, Mahamoūd Ibn Ahmad (2000), Al-Binayah Sharh Al-Hidayah, (in Arabic), (Beirūt: Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Baghawī, Al-Husein Ibn mas'oūd (1997), Al-tahtheeb, (in Arabic), Ed.A'del Abd Al-Mawjoud and Ali Mu'wad, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Bahūtī, Mansoūr Ibn Younus (N.D), Kashāf Al-Qinā`a, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Dardīr, Abu Al-Barakāt Ahmad (N.D), Al-Sharh Al-Kabeer, Ed.Muhammad Aleesh, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Dardīr, Abu Al-Barakāt Ahmad (N.D), Al-Sharh Al-Saghīr Ala Aqrab Al-Masālik, (in Arabic), (Cairo: Dār Al-Ma`aref).
- Al-Dussoūqī, Muhammad Ibn Arafah (N.D), Hāshiyat Al-Dussoūqī Ala Al-Sharh Al-Kabīr, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Aleesh, Muhammad Ibn Ahmad (1989), Manh Al-Jalīl, (in Arabic), (Beirūt: Dar Al-Fikr).
- Al-Isnawī, jamal Al-ldeen Abd Al-Raheem(2009), Al-Muhemmat Fe SharhAl-Rawdah Wa Al- Rāfe`ī, Ed. Ahmad Al-Dimyatī, (in Arabic), (Kazablankā:Markaz Al- Turath Althaqafī Al-Maghribī, Beirūt: Dar Ibn Hazm).
- Al-Rāfe` ī, Abd Al-Kareem Muhammad (1997), Fath Al-A `zeez Sharh Al-Wajeez(Al- Sharh Al-Kabeer), (in Arabic), Ed. Ali Mo ` wwad and Adel Abd Al-Mawjoud, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Tasoolī, Ali Ibn Abd Al-Salām (1998), Al-Bahjah Fe Sharh Al-Tuhfah, (in Arabic), Ed.Muhammad Abd Al-Qader Shaheen, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Fatāwā Al-Hindiyyah. (1897), (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Hattāb, Muhammad Ibn Abd Al-Rahmān (1978), Mawaheb Al-Jalīl Sharh Mukhtassar Khalīl. (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- - Al-Haskafī, Muhammad Ala' aldeen.(1992), Al-Dur Al-Mukhtār. (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).

- Al-Imrānī, Yahya Ibn Abe Al-Khair (2000), Al-Bayān Fe Mathhab Al- Imam Al-Shafi'ī, Ed.Qasem Al-Nourī, (in Arabic) (Jeddah:Dār Al-M enhāj)
- Al-Kāssānī, Abou bakr Ibn Mas'oud (1986), Badā`i Al-Sana`e, (in Arabic), ((Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Kharshī, Muhammad Ibn Abdullah (N.D), Sharh Al-Kharshī Ala Mukhtassar Khalīl. (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Mardāwī, Alī Ibn Suleimān(N.D), Al-Insāf Fe Ma`ar'ifat Al-Rājeh Min Al-Khilāf, (in Arabic), (Beirūt: Dār Ihyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Al-Māwardī, Ali Ibn Muhammad (1999), Al-Hāwī Al-Kabeer, (in Arabic), Ed. Ali Mo ` wwad and Adel Abd Al-Mawjoud, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Mawsou'ah Al-Fiqheyyah Al-Kuwaiteyah(2007), (in Arabic), (Al-Kuwait: wazarat Al-Awqaf Al-Kuwaiteyah).
- Al-Nafrāwī, Ahmad Ibn Ghuneim (1995), Al-Fawākeh Al-Dawānī, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Nawāwī, Yahyā Ibn Sharaf (1991), Rawdat Al-Tālibeen, Ed.Zuheer Al-Shaweesh, (in Arabic), (Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī).
- Al-Qarafi, Ahmad Ibn Idrees(1994), Al-DhaKherah, Ed. A Group of editors, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī).
- Al-Ramlī, Muhammad Ibn Abī Al-Abbās (1984), Nihayat Al-Muhtāj, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Ruhaibānī, Mustafā Al-Suyutī (1994), Matāleb Uli Al-Nuhā, (in Arabic), (Damascus: Al-Maktab Al-Islamī).
- Al-Sarakhsī, Muhammad Ibn Ahmad(1993), Al-Mabsūt, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al –Ma'rifah).
- Al-Sharbenī, Muhammad Ibn Ahmad Al-Khateeb (1994), Mughne Al-Muhtāj, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al- Sharwanī, Abd Al-Hameed, (N.D), Hasheyat Al- Sharwanī 'la Tuhfat Al-Muhtāj, (in Arabic), (Beirūt: Dār Ihyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Al-Sherazī, Ibrāheem Ibn Alī, (N.D), Al-Muhadhab, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Shilb, Ahmad Ibn Muhammad (1894), Hāshiyat Al-Shilb Ala Tabyyeen Al-Haqai'q, (in Arabic), (Cairo: Al-Matba`h Al-Ameriyyah Al-Kubrā).

- Al-Tuorī,, Muhammad Ibn Husein, (N.D), Takmelat Al-Bahr Al-Rā`eq, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Kitāb Al-Islamī).
- Al-Zarqānī, Abd Al-Bāqī Ibn Yosuf (2002), Sharh AlZarqānī Ala Mukhtasar Khalīl. (in Arabic) Ed.Abd Al-Salam Ameen, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Zayla›ī, Othmān Ibn Ali(1884), Tabyyeen Al-Haqai'q, (in Arabic), (Cairo: Al-Matba'a Al-Amereyyah).
- Dāmād Afandī, Abd Al-Rahmān Ibn Muhammad(N.D), Majma' Al-Anhur Fe Sharh Multaqa Al- Abhur, (in Arabic), (Beirūt: Dār Ihyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Haidar, Ali (1991), Durar Alhukām Fe Sharh Majalah Al-Alahkām, (in Arabic) Ed.Fahmī AL-Husainī, (Beirūt: Dār Al-Jeel).
- Ibn Ābdeen, Muhammad Ameen (1992), Hāshiyat Ibn Ābdeen, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Ibn Arafa, Muhammad Ibn Muhammad(2014), Al-Mukhtasar Al-Fiqhe, Ed. Hafeth Khair, (in Arabic), (Dubai:Mu'sasat Khalaf Al-Khabtour).
- Ibn Al-Ref'a, Ahmad Ibn Muhammad Al-Ansarī (2009), Kefayat Al-Nabeeh Fe sharh Al-Tanbeeh, E.d. Majdī Basalloom, (in Arabic) (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ibn Hajar Al-Haytamī, Ahmad Ibn Muhammad (1937), Tuhfat Al-Muhtāj, (in Arabic), (Cairo: Al- Maktabah Al-Tijariyyah).
- Ibn Mandhūr, Muhammad Ibn Mukarram (1994), Lisān Al-Arab, (in Arabic), (Beirūt: Dār Sāder).
- Ibn Mufleh, Ibrahīm Ibn Muhammad (1997), Al-Mubde`Fe Sharh Al-Muqne', (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ibn Mufleh, Shams Al-Ddeen Muhammad, (2003), Al-Furou`, Ed.Abd Allāh Al-Turkī, (in Arabic), (Beirūt: Mua'sasat Al-Resalah).
- Ibn Qudāmah, Abdullah Ibn Ahmad (1968), Al-Mughnī, (in Arabic), (Cairo: Maktabat Al-Qaherah).
- Ibn Qudāmah, Shams Al-Ddeen abd Al-Rahmān Ibn Muhammad (N.D), Al-Sharh Al-Kabeer, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-ketāb Al-Arabī).
- Ibn Rushd, Muhammad Ibn Ahmad (2004), Bidāyat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid, (in Arabic), (Cairo: Dār Al-Hadeeth).
- Magallah Al-Ahkām Al-A`dleyyah (N.D), (in Arabic), Ed.Najeeb Hawaweenī.

(Karatchī:Karkhānah Tejārah Kutub).

- Mayyarah, Muhammad Ibn Ahmad (N.D), Sharh Mayyarah Le-Tuhfah Al-hukkām, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Ma`refah).
- Qalyoubī, Ahmad Ibn Salāmah (1995), Hāshiyat Qalyoubī Ala Sharh Al-Mahallī Ala Al-Menhāj, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

Specialized in Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 62
Dhu al-Qa'dah 1442H - June 2021CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. 157016
e-mail: research@alwasl.ac.ae, awuj@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

Specialized in Humanities and Social Sciences
A Peer-Reviewed Journal - Biannual
(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

June - Dhu al-Qa'dah
2021 CE / 1442 H

62

Issue No. 62

Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae